الدارين والوجوب عليهم انما هو على اعتبار تركهم الصيانة الواجبة عليهم
كذا في شرح الوقاية واما الكفارة في الخطا فلاطلاق قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا
فتحرير رقبة الآية فلم يقيد بدار الحرب او بدار الاسلام ولا شيء في الاسيرين
سوى الكفارة في الخطا اي وان كانا اسيرين فقتل احدهما صاحبه فلا شيء
على القاتل الا الكفارة في صورة الخطا وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه الدية
في ماله في الخطا والعمد كما في المستامنين لان العصمة لا تبطل بعارض الاسر
كما لا تبطل بعارض الاستيمان وامتناع القصاص لعدم المنعة ولابي حنيفة انه بالاسر
صار تبعا لهم لصيرورته مقهورا في ايديهم فيبطل الاحراز وتسقط العصمة المقومة
وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد ولا في الخطا لكن العصمة
المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فتجب الكفارة كذا في شرح الوقاية
وانما خصت الكفارة بالخطا لانه لا كفارة في العمد عندنا على ما مر في الايمان كقتل
مسلم مسلما اسلم ثمة اي اذا قتل المسلم مسلما اسلم ثمة ولم يهاجر فعليه الكفارة
في الخطا لا غير لعدم العصمة المقومة وبقاء العصمة المؤثمة والدليل عليه قوله تعالى
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة الآية وفي المصفى اذا
اسلم حربي في دار الحرب فقتل مسلما عمدا او خطا فليس عليه قود ولا دية
وتجب الكفارة في الخطا لا يمكن المستامن
فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضعت عليك الجزية اي اذا دخل الحربي
دارنا بامان لا يمكن ان يقيم سنة ويقول له الامام ان اقمت سنة وضعت
عليك الجزية لانه ان اقام سنة من غير استرقاق او جزية يصير عينا (جاسوس) لهم وعونا
علينا فيلحق المضرة بالمسلمين ويمكن من الاقامة اليسيرة لان في منعها سد باب
التجارة ففصلنا بين القليل والكثير بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية كذا في الهداية
العين ديدبان وجاسوس والعون الظهير كذا في الكفاية فان مكث بعده سنة
فهو ذمي فلا يترك ان يرجع اليهم اي ان مكث بعد مقالة الامام تمام السنة

ثم اراد

(تقدم)
ثم اراد الرجوع الى دار الحرب لا يمكن فهو ذمي لانه لما اقام سنة بعد مقالة الامام
اليه صار ملتزما للجزية فيصير ذميا ثم السنة اقصى هذه المدة فللامام ان
يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين فادنى المدة غير مقدرة
بل هو موكول الى راي الامام فاذا مكث ما سماه يصير ذميا ويستانف عليه
الجزية بحول بعده ثم انما لم يمكن من الرجوع لان عقد الذمة خلف عن الاسلام
فلا يمكن من نقضها كذا في الكفاية كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذميا لا عكسه
اي اذا دخل الحربي دارنا بامان فاشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج
يصير ذميا لان خراج الارض بمنزلة خراج الراس ولانه اذا التزم الخراج التزم
المقام في دارنا فاما بمجرد الشراء فلا يصير ذميا لانه قد اشتراها للتجارة فاذا
اخذ منه الخراج فعليه الجزية لسنة مستقبلة لانه يصير ذميا بلزوم الخراج
فيعتبر المدة من وقت وجوبه وقوله كما لو وضع عليه الخراج صريح بان الوضع
شرط لكونه ذميا وجريان سائر الاحكام من المنع من الخروج وجريان القصاص بينه
وبين المسلم ووجوب الضمان في اتلاف خمره وخنزيره ووجوب الدية بقتله
خطا فهذه الاحكام انما تثبت بعد كونه ذميا وكونه ذميا لا يكون الا بوضع الخراج
فيجب ان يعلم ان الوضع شرط وكذا اذا دخلت حربية دارنا بامان فتزوجت
ذميا صارت ذمية لانها التزمت المقام تبعا للزوج واذا دخل حربي فتزوج
ذمية لا يصير ذميا لانه يمكنه ان يطلقها فيرجع الى دارهم قبل انقضاء المدة فلم
يكن ملتزما للمقام وهو المراد بقوله لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم
او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته
فيئا اي واذا دخل الحربي دارنا بامان ثم عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند
مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود لانه ابطل امانه
وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او ظهر على الدار فقتل سقط ديونه
وصارت الوديعة فيئا اما الدين فلان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد

Copyright © King Saud University